

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينا بوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" في جدول أعمال دورتها الثانية والستين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٤٠ و ٥١، المعقودتين في ١٢ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.40 و 51).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/631)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/720)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/61/781/Add.6).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.44

٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/62/L.44) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل مصر.

٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، صوب أمين اللجنة شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، تُحذف عبارة "و ٦٢/___"؛

(ب) وفي الفقرة ١٧ من المنطوق، تُحذف عبارة "٦٢/___"؛

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.44، بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وفي التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس فيه استعدادة لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية دستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس فيه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس فيها ولاية البعثة وأخرها القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الذي مدد مجلس الأمن فيه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة به وأخرها القرار ٢٨٤/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لوجوب تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/62/631 و A/62/720.

(٢) A/62/781/Add.6.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدّمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسدّدة البالغة ١٧١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثّل ١٠ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وستين دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسدّدة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - **تشدد على ضرورة** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية، معاملة متساوية وغير تمييزية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على وجوب** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد؛
- ٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمام تنفيذها؛

- ١٠ - **تقرر** الموافقة على رفع رتبة ونقل وظيفة برتبة ف-٥ من قسم الشؤون المدنية إلى مكتب النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام؛
- ١١ - **تقرر أيضا** الموافقة على إنشاء أربع عشرة وظيفة مؤقتة من فئة الخدمات العامة الوطنية لسائقين؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهوده من أجل امتثال البعثة لمعايير الأمم المتحدة لسلامة الطيران، ولا سيما في ما يتعلق بمعلومات الأرصاد الجوية ومعدات إطفاء الحريق؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أيضا تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وسائر كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك التنسيق في معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، من قبيل الاضطرابات الناجمة عن الأزمة الغذائية الأخيرة في هايتي؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه الاستعجال، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة معدل الشواغر المرتفع في الوظائف الوطنية؛
- ١٥ - **تقرر** أن تخصص ما يصل إلى مليوني دولار من أجل المشاريع ذات الأثر السريع في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- ١٦ - **تقرر أيضا** أن تضطلع البعثة بالمشاريع ذات الأثر السريع وفقا للشروط الواردة في القرار ٢٧٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في البعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٠ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ١٠٠ ٥٨٠ ٦٠١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغا قدره ٥٠٠ ٩١٦ ٥٧٤ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ٥٠٠ ٢٤٣ ٢٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ١٠٠ ٤٢٠ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٢ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ قدره ٨٦٢ ٤٦٠ ١٧٥ دولارا فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤٩٥ ٥٥٧ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٨ ٨٢٧ ٣ دولارات والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٧٩ ٦٥١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٨ ٧٨ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - **تقرر** تقسيم مبلغ قدره ٢٣٨ ١١٩ ٤٢٦ دولارا فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعدل شهري

(٣) A/61/631.

قدره ٦٧٥ ١٣١ ٥٠ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وذلك رهنا بصدور قرار عن مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢٥ - **تقرر أيضاً**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن يخصم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٥ ٠٦٨ ١١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٩٢ ٢٩٤ ٩ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٢١ ٥٨١ ١ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٩٢ ١٩١ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصتها في المبلغ المقسّم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفر بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسدّدة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر أيضاً** أن يُخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٨٥ دولاراً في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة الآتية من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه وقدره ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولاراً؛

٢٩ - **تشدد** على عدم تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

- ٣٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعاً في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣١ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛
- ٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".